وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة اللاسلكية والتلفزيون والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى رئيس مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة وأعضاؤه من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من المراجعة الجمركية (الفتح) ورسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى ورسم الاستهلاك ورسم الإنتاج على البنزين وعوائد الرصيف ورسوم البلدية المفروضة على ما يأتى :

(ا) الأمتعة الشخصية وكل ما يرد للاستعمال الشخصى لهم ولأزواجهم ولأولادهم القصر وكذلك أربعة كيلوجرامات من الأدخنة شهريا بالنسبة لرئيس الاتحاد وثلاثة كيلوجرامات من الأدخنة شهريا بالنسبة لكل عضو من الأعضاء.

(ب) سيارتين لرئيس مجلس الاتحاد .

وسيارة واحدة لكل عضو .

مادة ٢ — تسرى الإعفاءات المشار اليها فى المادة السابقة على ما يستورده مجلس اتحاد الدول العربية بقصد الاستعمال الرسمى فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة كما تسرى هذه الإعفاءات بالنسبة لسيارتين للاستعمال الرسمى لمجلس الاتحاد ويجوز زيادة عدد السيارات المخصصة للاستعمال الرسمى للمجلس بموافقة وزير الخزانة .

مادة ٣ — لا تمنح الإعفاءات المشار إليها فى المادتين السابقتين إلا بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس مجلس الاتحاد وبشرط أن تكون وثيقة الشحن محررة باسم من له الحق فى الاعفاء . أما إذا كانت محررة باسم آخر أو لأمر حاملها فلا يجوز الإعفاء إلا بترخيص من وزير الخزانة.

على أنه إذا تصرف صاحب الحق فى الإعفاء فى الأشياء المعفاة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها من الدائرة الجمركية إلى شخص لا يتمتع بحق الإعفاء استحقت الرسوم والعوائد سالفة الذكر .

مادة ٤ — يعفى الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من الضرائب، والرسوم المفروضة على رخص سير السيارات وقيادتها . ورخص أجهزة اللاسلكى المعدة لاستقبال الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون .

مادة ٥ — يعفى الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من الحصول على الترخيص بإحراز السلاح وحيازته .

مادة ٦ — يعتبر نائب إمام اليمن بالجمهورية المتحدة فى حكم أعضاء مجلس اتحاد الدول العربية من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بالإعفاءات الواردة بهذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٨ مارس سنة ١٩٥٨ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون ديوان المحاسبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة الصادر فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون ديوان المحاسبات الصادر فى الإقليم السورى بالمرسوم التشريعى رقم ٢٠٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/٤/١٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى الصادر فى الإقليم السورى بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٥ المؤرخ فى ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ والمرسوم التشريعى رقم ٢٠٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/٤/١٩ المشار إليهما أحكام القانون المرافق .

وتلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وذلك مع مراعاة ما تقضى به المواد التالية .

مادة ٢ — يتولى ديوان المحاسبات فحص ومراجعة المعاملات والحسابات المنظورة أمام محكمتى ديوان المحاسبات عند العمل بهذا القانون طبقا لأحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — تتولى المحاكم التأديبية التى تشكل فى الإقليمين طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه الفصل فى المخالفات المالية ، وتسرى فى شأن المحاكمة وطرق الطعن فى الأحكام الصادرة منها الأحكام المبينة فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٤ — يصدر خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بإعادة تعيين أعضاء الديوان وموظفيه الفنيين من شاغلى وظائف الكادر العالى بالإقليم المصرى ووظائف الحلقة الأولى بالإقليم السورى طبقا لهذا القانون .

ويجوز أن يتم تعيين هؤلاء دون التقيد بأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون بشرط أن يكونوا حاصلين على مؤهل عال .

أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه فيحتفظون بمرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها أربعة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم فى وظائف عامة أخرى بالديوان أو فى غيره من الوزارات والمصالح ، وإذا لم يصدر هذا القرار بانقضاء هذه المدة يحق لهم طلب تصفية حقوقهم التقاعدية .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون ديوان المحاسبات

الفصل الأول

فى تشكيل ديوان المحاسبات

مادة ١ — يكون ديوان المحاسبات هيئة مستقلة تلحق برياسة الجمهورية

مادة ٢ — يشكل الديوان من رئيس وعدد كاف من الأعضاء من بينهم نائب الرئيس والوكلاء والوكلاء المساعدين :

ويلحق به العدد اللازم من الموظفين الفنيين .

مادة ٣ — يتكون الديوان من إدارات ويعين عدد الإدارات ويحدد اختصاصاتها فى اللائحة التنفيذية

الفصل الثانى

فى اختصاصات الديوان

مادة ٤ — يختص ديوان المحاسبات بمراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها . وتشمل رقابة الديوان حسابات الوزارات والمصالح المختلفة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة وحسابات المجالس المختلفة الوحدات الإدارية .

كما يختص بفحص ومراجعة حسابات كل هيئة تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار وكذلك حسابات شركات المساهمة التى تشترك فيها الدولة بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو تضمن لها حد أدنى من الربح . أو تؤدى لها إعانات مباشرة .

مادة ٥ — يقوم الديوان أيضا بفحص ومراجعة كل حساب آخر يعهد اليه بمراجعته أو بفحصه من رئيس الجمهورية أو مجلس الأمة .

ويبلغ رئيس الديوان ملاحظاته إلى الجهة طالبة الفحص أو المراجعة .

مادة ٦ — يختص الديوان فيما يتعلق بإيرادات الدولة بما يأتى :

(١) مراقبة تحصيل الإيرادات وتوريدها للخزائن العامة وإضافتها إلى الحسابات الخاصة بها .

(٢) تحقيق ما إذا كانت أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها معمولا بها وتوجيه النظر إلى ماقد يبدو له من أوجه النقص .

(٣) فحص اللوائح والأنظمة الإدارية النافذة للاستيثاق من تطبيقها وكفايتها لضبط أساس الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة ولضمان تحصيلها طبقا للقوانين .

مادة ٧ — يجب على الديوان — فى تطبيق أحكام المادة السابقة — أن يتثبت بوجه خاص مما يأتى :

(١) أن حوافظ توريد الإيرادات (إرساليات الجباة) والمستندات التى تقوم مقامها روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن الإيرادات المبينة بها دخلت فى خزانة الدولة .

(٢) أن ما قدمته المصالح من البيانات يدل على أن ما تم تحصيله من الإيرادات مضافا اليه مبلغ المتأخر هو كل ما يستحق بمقتضى القوانين واللوائح النافذة وأنه لم يدخر جهد فى تحصيل ذلك المتأخر .

(٣) أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم فى غير الأحوال المنصوص عليها فى القوانين أو دون تصديق السلطة المختصة .

(٤) أن تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة تم طبقا للقوانين .

مادة ٨ — يختص الديوان فيما يتعلق بمصروفات الدولة بما يأتى :

(١) التثبت من أن المصروفات صرفت فى الأغراض التى خصصت الاعتمادات من أجلها وأن الصرف تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة .

(٢) تحقيق صحة المستندات المقدمة تأييدا للصرف والاستيثاق من مطابقتها للأرقام المدرجة بالحسابات .

(٣) التحقق من سلامة تطبيق اللوائح والأنظمة الموضوعة للخازن العامة وفروعها ، ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص .

مادة ٩ — يجب على الديوان — فى تطبيق أحكام المادة السابقة — أن يتثبت بوجه خاص مما يأتى

(١) أن المبالغ المنصرفة على كل بند من بنود الميزانية مقابلة للأرقام الواردة فى المستندات .

(٢) أن أوامر الصرف صدرت صحيحة وأنها صدرت من السلطات المختصة طبقا للقانون وأنها مصحوبة بالأذون المطلوبة والمخالصات (المستندات) الصحيحة .

(٣) أن جميع المصروفات خصمت من الباب والبند الذى هو من نوعها طبقا لما هو وارد فى الميزانية .

(٤) أن الاعتمادات المربوطة لكل باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها لم تتجاوز إلا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة

(٥) أن المبالغ المنصرفة على الاعتمادات المقررة للأعمال الجديدة صرفت فى الأوجه التى خصصت لها تلك الاعتمادات وأنه لم يباشر أى عمل غير مدرج بالميزانية دون إذن سابق من مجلس الأمة .

(٦) صحة الأسباب التى أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المقررة للأعمال الجديدة ، وأن الوفر فى اعتماد عمل ما لم يستخدم فى تجاوز اعتماد آخر تجاوزا يترتب عليه زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل بغير إذن السلطة التى تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية .

(٧) ما قد يحدث من ارتباط إحدى المصالح ارتباطا يترتب عليه تجاوز المربوط من بنود ميزانيتها ولو كانت المصروفات لم تصرف فعلا .

(٨) الأحوال التى تستخدم فيها إحدى المصالح وظيفة ممنوحة بصفة شخصية أو تقرر إلغاؤها أو تعديلها عند أول خلو .

(٩) صحة تنفيذ الأحكام الواردة فى قرارات ربط الميزانية .

مادة ١٠ — يجب على الديوان مراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيدة فى الحسابات مؤيدة بالمستندات القانونية .

كما يجب عليه مراجعة حسابات السلف التى أجرتها الدولة وما يقتضيه ذلك من التثبت من توريدها أصلا وفائدة لخزانة الدولة .

مادة ١١ — مع عدم الإخلال بأحكام قانون مجلس الدولة تخضع لرقابة ديوان المحاسبات المسبقة عقود التوريد والأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسة آلاف جنيه (٤٥ ألف ليرة سورية) .

وتشمل الرقابة فى هذه الحالة التحقق من أن هذه العقود قد أبرمت ضمن الاعتمادات المدرجة لها فى الميزانية ووفقا للأحكام والقواعد المالية المقررة .

وإذا ظهر أن فى إبرام العقد مخالفة لأحكام الفقرة السابقة كان لرئيس الديوان أن يعترض عليه بقرار مسبب ويجوز للوزير المختص عندئذ أن يعرض الأمر على رئيس الجمهورية ويعمل بالقرار الذى يصدر عنه .

مادة ١٢ — تبلغ القرارات الصادرة بتعيين الموظفين وترقيتهم ومنحهم العلاوات وما فى حكمها إلى الديوان خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها أما فيما يختص بالمعاشات وما فى حكمها فتبلغ القرارات الصادرة بها خلال شهر من تاريخ صدورها ويبدى الديوان ملاحظاته فيما يتعلق بمطابقة هذه القرارات للميزانية والقواعد المالية ويبلغها إلى الجهة المختصة قبل مضى المدة التى تكتسب فيها هذه القرارات حصانتها بوقت كاف .

الفصل الثالث

فى مباشرة الاختصاصات

مادة ١٣ — يقوم الديوان — فى سبيل مباشرة اختصاصاته المبينة فى هذا القانون — وبفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها فى مقر الديوان أو فى المصالح بانتداب موظفين لهذا الغرض

وللديوان الحق فى أن يفحص عدا المستندات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح أى مستند أو سجل أو أوراق يراها لازمة لأعمال المراجعة .

ويكون للديوان حق الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم وغيرهم من الموظفين المختصين وحق مراسلتهم فى ذلك .

مادة ١٤ — يبلغ الديوان ملاحظاته عن مراجعة حسابات شركات المساهمة التى تضمن لها الدولة حدا أدنى من الربح أو تؤدى لها إعانات مباشرة إلى وزارة الاقتصاد ومجلس إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل .

ويجب على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات الديوان على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها .

مادة ١٥ — يتولى ديوان المحاسبات مراجعة تقرير مراقب الحسابات فى الشركات التى لا يقل نصيب الدولة فى رأسمالها عن ٢٥ ٪ وله فى سبيل التحقق من فحص مراقب الحسابات وكل ما يتعلق بأعماله الحصول فى كل وقت على الإيضاحات والبيانات اللازمة سواء من المراقب أو من الشركة بما فى ذلك الاطلاع على الدفاتر والمستندات وغيره مما يقتضيه البحث وعلى المراقب أن يوافى الديوان بصورة من تقريره قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بستين يوما على الأقل .

ويبلغ الديوان ملاحظاته على تقرير مراقب الحسابات إلى الجهة الإدارية المختصة ومجلس إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل ويجب على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات الديوان على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها

مادة ١٦ — تكون مراجعة حسابات شركات المساهمة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين طبقا للاصول التجارية وفى نطاق الأحكام واللوائح التى تنظم أعمال هذه الشركات

مادة ١٧ — يكون تعيين مراقبى حسابات الشركات التى لا يقل نصيب الدولة فى رأسمالها عن ٢٥ ٪ بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٨ — على الموظفين الذين يناط بهم الترخيص بصرف الاعتمادات المخصصة لكل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة أن يقوموا بفحص ملاحظات الديوان والإجابة عنها ويبلغ الديوان إلى الجهة المختصة كل ما يتراءى له من الملاحظات التى أسفرت عنها المراجعة لاتخاذ اللازم بشأنها .

فاذا وقع خلاف بين الديوان وإحدى الوزارات أو المصالح أو الهيئات العامة تعرض المسألة على رئيس الجمهورية للفصل فى الخلاف .

مادة ١٩ — يخطر الديوان بما تتخذه الجهة الإدارية المختصة فى شأن المخالفة التى يبلغها بها الديوان خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغها .

مادة ٢٠ — للديوان أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للحكومة أو التى صرفت بغير وجه حق أو أهمل فى تحصيلها .

ويجوز للمحكمة التأديبية أن تقضى بتحديد المبلغ الذى يلتزم الموظف المسئول بدفعه وذلك مع عدم الاخلال بما تقرره النظم والقوانين المعمول بها حاليا فى شأن تحصيل المبالغ المذكورة بالطريق الإدارى .

مادة ٢١ — يعتبر من المخالفات المالية ما يأتى :

(أ) عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر فى الرد عليها بغير عذر مقبول . ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

(ب) التأخر دون مبرر فى إبلاغ الديوان خلال الموعد المحدد بما تتخذه الجهة الإدارية المختصة فى شأن المخالفة التى يبلغها بها الديوان .

(ج) عدم موافاة الديوان بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقا للقانون .

الفصل الرابع

فى نظام أعضاء الديوان وموظفيه

مادة ٢٢ — يعين رئيس الديوان بقرار من رئيس الجمهورية ويعامل من حيث المرتب والمعاش والاتهام والمحاكمة معاملة الوزراء . ويعامل نائب رئيس الديوان من حيث المرتب معاملة نائب رئيس مجلس الدولة .

مادة ٢٣ — أعضاء الديوان هم الموظفون الفنيون من درجة مدير عام أو من المرتبة الأولى ومن فوقهم ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الديوان .

مادة ٢٤ — لا يجوز أن يقوم رئيس الديوان بأى عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة أو من أى شركة أو هيئة مالية أخرى ، كما لا يجوز له أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه .

مادة ٢٥ — يتولى رئيس الديوان الإشراف الفنى والإدارى على أعمال الديوان وموظفيه وإصدار القرارات اللازمة لتنظيمه وإدارة أعماله ، ويعاونه فى ذلك نائب الرئيس .

مادة ٢٦ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٨ فقرة ثانية يكون لرئيس الديوان سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى موظفى الديوان .

مادة ٢٧ — يجوز لرئيس الديوان أن يفوض نائب الرئيس فى مباشرة بعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض الوكلاء أو الوكلاء المساعدين فى ذلك .

مادة ٢٨ — تنشأ بالديوان لجنة للنظر فى شئون موظفيه الفنيين تشكل من نائب رئيس الديوان أو أحد الوكلاء رئيسا وعضوية أربعة أعضاء بحسب ترتيبهم فى الأقدمية وفى حالة غياب أحد هؤلاء أو قيام مانع لديه يحل محله من يليه فى الأقدمية وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

مادة ٢٩ — تختص اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بالنظر فى جميع الشئون الخاصة بموظفى الديوان الفنيين وتكون لها الاختصاصات المخولة للجنة شئون الموظفين طبقا للقوانين واللوائح .

مادة ٣٠ — يشترط فيمن يعين فى وظائف أعضاء الديوان وفى الوظائف الفنية بالديوان أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق أو البكالوريوس من إحدى كليات التجارة بالجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لأى منهما وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك أو يحصل على معادلة من لجنة تعادل الشهادات فى الإقليم السورى بالنسبة لمن يعينون منه .

مادة ٣١ — أعضاء ديوان المحاسبات غير قابلين للعزل (للتسريح). ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الديوان وبعد موافقة الهيئة التى تشكل منها المحكمة التأديبية .

مادة ٣٢ — تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء ديوان المحاسبات وموظفيه الفنيين والتحقيق معهم .

مادة ٣٣ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء ديوان المحاسبات هى : الانذار — اللوم — العزل .

مادة ٣٤ — يختص بتأديب أعضاء الديوان وموظفيه الفنيين محكمة تأديبية تشكل من نائب رئيس مجلس الدولة وأحد الوكلاء رئيسا

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة ... ... } عضوين

عضو من ديوان المحاسبات ... ... }

وتكون أحكام المحكمة نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ، ويرفع الطعن وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٣٥ — يلحق بالديوان العدد اللازم من الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين .

مادة ٣٦ — تحدد درجات ومرتبات أعضاء وموظفى الديوان ومستخدميه فى الميزانية

مادة ٣٧ — تسرى على أعضاء الديوان وموظفيه ومستخدميه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون القواعد المقررة بالنسبة إلى سائر موظفى الدولة ومستخدميها .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ٣٨ — يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان ويرسله فى موعد لايجاوز آخر يناير (كانون ثان) من كل سنة إلى وزارة الخزانة توطئة لاستصدارها .

ويدرج وزير الخزانة المشروع كما أعده رئيس الديوان فاذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق جاز لوزير الخزانة الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق وعرض أمر الزيادة على رئيس الجمهورية للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة لوزير الخزانة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان ، وفى تنظيم الديوان وإدارة أعماله .

مادة ٣٩ — يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن الحساب الختامى لسنة المالية المنقضية يبسط فيه الملاحظات التى يراها وأوجه الخلاف التى تقع بين الديوان وبين الجهات المختلفة ويقدم هذا التقرير الى رئيس الجمهورية والى مجلس الأمة ، ويبلغ إلى وزير الخزانة .

ويجوز له تقديم تقارير مماثلة كلما دعت الضرورة وفى المسائل التى يرى أنها من الخطورة والأهمية بحيث يستدعى الحال سرعة نظرها

مادة ٤٠ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الديوان .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠

بانشاء معهد التخطيط القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٣٤ بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٩ بنظام الرواتب التقاعدية الملكية والعسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن التخطيط القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى " معهد التخطيط القومى " تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتلحق برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ — يكون مقر المعهد الرئيسى مدينة القاهرة ، وله أن ينشىء فروعا وأن يباشر نشاطه فى إقليمى الجمهورية .

مادة ٣ — أغراض المعهد هى النهوض بالبحوث والدراسات التخطيطية المتصلة بإعداد الخطة القومية الشاملة للجمهورية ووسائل تنفيذها ودراسة الأسس والأساليب العلمية والفنية والاقتصادية والاجتماعية للتخطيط القومى والعمل على تطبيقها بقصد تحقيق الأهداف القومية وللمعهد فى سبيل تحقيق أغراضه :

(١) اجراء البحوث والدراسات التخطيطية والاقتصادية والاجتماعية والاحصائية والفنية وتوجيهها والإشراف عليها .

(٢) تقرير منح دراسية ومكافآت وإعانات لتشجيع البحوث والدراسات .